

الْحَمْدُ لِلَّهِ مُقَلَّبِ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ وَالسَّنِينَ وَالدهورِ، كَرِيمِ وَدَوْدِ غَفُورِ شَكُورِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ التَّقِيُّ الصَّبُورُ، دَعَا وَحَدَّرَ، وَبَشَّرَ وَأَنْذَرَ، وَبَلَّغَ رَسُولَهُ رَبِّهِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، فَصَلَّوْا لِلَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْمَيَامِينِ الْبُدُورِ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَالْأَجُورِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مَا سَطَعَ ضِيَاءُ وَلَاخِ نُورٍ، أَمَا بَعْدُ:

فَمَعَ طُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْفَضِيلِ، يَفْرَحُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ بِهَذَا الْعِيدِ الْجَلِيلِ، فَيَسْتَعِدُّونَ إِلَى صَلَاةٍ عَظِيمَةٍ الْأَجُورِ، بِآدَابٍ يَرْجُونَ بِهَا رَحْمَةَ الْعُفُورِ، فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طَيْبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ)، لَذَلِكَ جَاءَ عَظِيمُ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، لِمَنْ اغْتَسَلَ وَتَطَيَّبَ وَلَبَسَ أَحْسَنَ الثِّيَابِ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَيَرْكَعُ إِنْ بَدَأَ لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ، حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى)، وَقَدْ يُرَادُ لَهُ فِي الْأَجْرِ لِكَمَالِ إِنْصَاتِهِ، وَعَدَمِ تَخْطِئِهِ لِرِقَابِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: (وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمًا، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا)).

عِبَادَ اللَّهِ، لَقَدْ اعْتَنَى الشَّرْعُ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ عِنَايَةً عَظِيمَةً، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالسَّعْيِ لَهَا وَتَرْكِ الدُّنْيَا إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)، وَجَاءَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى مَنْ فَرَطَ فِيهَا، قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ - أَيْ تَرْكِهِمْ - الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيُخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الْعَافِينَ)، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ فَيَمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ)، فَالْحَذَارِ الْحَذَارِ، (كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ).

في يوم الجمعة، وعند باب كل جامع تُقام فيه صلاة الجمعة، يقف ملائكة كرام معهم صُحف يكتبون فيها، فإِ ترى ماذا يكتبون؟، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَمِثْلُ الْمُهَجَّرِ - أَيِ الْمُهَجَّرِ - كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً ثُمَّ كَبْشًا ثُمَّ دَجَاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)، فهل قدمت اليوم بدنة أم بيضة؟، أم أن الملائكة طَوَّتْ صُحُفَهَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ وَلَمْ تُقَدِّمْ شَيْئًا؟، بل قد جاء في أَجْرِ التَّبَكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ مَا لَمْ يَأْتِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ، اسْمِعْ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (مَنْ عَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَزْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْعُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةِ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا)، اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ فِي السُّنَّةِ فِي حَرِّ صَحِيحٍ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الثَّوَابِ؛ فَلْيَتَنَبَّهُ لَهُ.

فإذا جاء المسجد، صلى ما شاء الله أن يصلي، وليس للجمعة سنة قبلية، بل كما جاء في الحديث: (ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ)، ثم يقرأ سورة الكهف، فقد جاء في فضل قراءتها يوم الجمعة قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ)، فيضيء له نور الهداية والتوفيق من ربه حتى الجمعة القادمة، وكلنا يحتاج إلى حفظ الله تعالى وتوفيقه في زمانٍ كَثُرَتْ فِيهِ الْفِتْنُ، وَعَظُمَتْ فِيهِ الْمِحْنُ.

فإذا جاء المصلِّي والمؤدِّن يؤدِّن بعد دخول الإمام، فإنه يُصلي ركعتين ولا ينتظر انتهاء المؤدِّن، وذلك لينتهي من صلاته قبل الخطبة، لأن التريدي خلف المؤدِّن سنة، وسماع الخطبة واجب، وإن دخل والإمام يخطب، فإنه يُصلي ركعتين خفيفتين، جاء سَلِيكُ الْعَطْفَانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: (يَا سَلِيكُ، قُمْ فَارْكَعْ رُكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا - أَيِ يُخَفِّفُهُمَا -).

أقول قولي هذا، وأستغفر الله العظيم لي ولكم من كل ذنب، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

الحمدُ لله الذي خلقَ الزمانَ وفضلَ بعضه على بعضٍ وربُّك يخلقُ ما يشاءُ ويختارُ والصلاةُ على المصطفى المختارِ وعلى آله وصحبه الأَخيارِ .. أما بعد:

ومن آدابِ الجُمُعَةِ الإنصَاتُ لِحُطْبَةِ الإمامِ وعدمِ الكلامِ، قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعُوتَ)، وهذا في الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ وحتى في ردِّ السلامِ وتشميتِ العاطسِ، فكيفَ بغيره من الكلامِ؟، بل ولا يجوزُ حتى الانشغالِ بما يصرفُ تركيزَ المستمعِ عن الاستفادةِ من الحُطْبَةِ من اللَّعْبِ بالسُّبْحَةِ أو الجَوَالِ ونحوه، كما جاءَ في الحديثِ: (وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا).

وإذا دعا الإمامُ في حُطْبَتِهِ فلا يُشرعُ له ولا للمستمعينَ أن يرفعوا اليدينِ، فعنُ عُمَارَةَ بْنِ زُوَيْبَةَ رضيَ اللهُ عنه: أنه رأى بِشَرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ: (قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةَ)، فَقَدْ كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ فَقَطْ، وأما إذا استسقى الإمامُ في حُطْبَةِ الجمعةِ، شرعَ له وللمأمومينَ رفعَ اليدينِ، كما في حديثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضيَ اللهُ عنه.

وأما من جاءَ مُتَأَخَّرًا، فإن أدركَ ركعةً مع الإمامِ فقد أدركَ الجُمُعَةَ فيضيفُ إليها ركعةً واحدةً، كما قال عليه الصلاةُ والسلامُ: (من أدركَ ركعةً من الجُمُعَةِ أو غيرها فليُضفْ إليها أخرى وقد تمتَّ صلاتُهُ)، ومن جاءَ بعد الركعةِ الثانيةِ فإنه لم يُدركَ الجُمُعَةَ، فيدخلُ مع الإمامِ ويُتمُّها أربعاً بنيةِ صلاةِ الظُّهرِ.

ثم إذا انتهى من صلاةِ الجمعةِ فإنه يصلي سُنَّةَ الجمعةِ أربعاً إذا صلاها في المسجدِ، لحديثِ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا)، أو يُصليها اثنتين إذا صلاها في بيته، كما في حديثِ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ).

وأكثرُوا من الصلاةِ والسلامِ على نبيِّكم محمدٍ صلى اللهُ عليه وسلم ولا سيما في يومِ الجمعةِ، امْتِثَالًا لِأَمْرِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ ارزُقنا محبتهِ وَاتَّبَاعَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، اللَّهُمَّ تَوَفَّنَا عَلَى مِلَّتِهِ وَاحْشِرْنَا فِي زُمْرَتِهِ، اللَّهُمَّ اسقِنَا مِنْ حَوْضِهِ، وَأَدْخِلْنَا فِي شَفَاعَتِهِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.